محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٣٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب

المميـــــــــز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــــــز ضده :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٨٠٢ فصل ٢٠٠٩/٦/٣٠ القاضي:- (بعدم مسؤولية المتهم عما اسند إليه) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي</u> :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من ذات القانون ذلك أن أفعال المميز ضده تشكل سائر أركان وعناصر الجرم المسند إليه وأن البينات المقدمة في الدعوى كافية لإثبات ما اسند إليه .

٢- كما أخطأت المحكمة بما توصلت إليه من استنتاج أن ما قام به المميز ضده نحو المجني عليها كان قد تم برضاها وبعد أن تجاوزت سن الحماية القانونية مخالفة بذلك الواقع والبينات المقدمة التي تثبت بأن المميز ضده مارس الجنس مع المجني عليها قبل إتمامها الخامسة عشرة من عمرها .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الــــقـــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولــــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته بجناية هتك العرض خلافاً للمـــادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة عشرين مرة .

وتتلخــص وقائـــع هذه الدعــــوى كما وردت بإسناد النيابة بأن المجني عليها مواليد ١٩٩٣/٢/٦ تعرفت على المتهم من السابق وقد نشأت بينهما علاقة غرامية حيث كان المتهم يقوم باصطحابها إلى منزله وهناك يقوم بتشليحها ملابسها والتحسيس على صدرها ويضع قضيبه المنتصب في مؤخرتها وقد كرر تلك الأفعال بحدود عشرين مرة وقبل أن تبلغ سن الخامسة عشرة من عمرها .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلـــى الواقعة الجرمية التالية [أنه توجد علاقة غرامية مابين المتهم والمجني عليها حيث كان المتهم يقوم بممارسة الجنس معها منها مرتين في منزل المجني عليها والباقي في منزل المتهم وكان يقوم المتهم بتشليح المجني عليها ملابسها السفلية ويدخل قضيبه في مؤخرتها ويقوم بتقبيلهـــا والتحسيس عليها من تحت الملابس وكانت جميع الأفعال التي يقوم بها المتهم برضـــا وإرادة المجني عليها .

وبتـــــاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٨/٨٠٢ قضت فيه :-

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة مــن جنايـــة هتـــك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافـــاً للمـــادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مكررة عشرين مرة .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم .

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضـــمن المدة ونقض القرار المميز .

بالرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـــا بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ مـــن قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ذلك أن الأفعال المسندة للمميز ضده تشكل سائر أركان وعناصر الجرم المسند اليه .

في ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية فـــي تقدير الأدلة ووزن البينات التي توصلت إلى أن المجني عليها لم تحدد أول مرة مارس معهـــا المتهم فعل الاعتداء الجنسي ولم تحدد آخر مرة ولم تستطع تحديد الفترة الزمنية بين كل مـــرة وتوصلت إلى أن القدر المتيقن بأن جميع الممارسات الجنسية التي قام بها المتهم تمت برضاء المجني عليها بعد أن تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها وقضت بتعديل وصف التهمة مـــن جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافـــاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد وقعت في تناقض بأن قررت أولاً بأن كل أفعال هتـــك العرض التي وقعت على المجني عليها كانت برضاها وقد تجاوزت سن الحمايـــة القانونيـــة خمسة عشر عاماً وبالتالي فإن الأفعال تشكل هتك العرض دون عنف أو تهديد لأنثى تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها ولا عقاب عليها .

إلا أنها قامت بتعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ مـــن قـــانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مكررة عـــشرين مرة ثم وقعت بالخطأ مرة أخرى ولم تعمل مفعول هذا التعديل واعتبرت الجرم انه تم بالرضا وقضت بإعلان عدم المسؤولية عن هذه الأفعال .

lawpedia.jo

وعليه ولكون القرار جاء متناقضاً في مبناه فإنه يكون حقيقياً بالنقض ويكون سـبب الطعـن وارداً عليه .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمـا توصـلت إليـه فـي استنتاج أن ما قام به المميز ضده نحو المجني عليها كان قد تم برضاها مع أن المجني عليها عندما وقع عليها الاعتداء الجنسي كان قبل إتمامها الخامسة عشرة من عمرها .

في ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تحدد أول مرة مارس المتهم فعل الاعتداء الجنسي ولم تحدد آخر مرة ولم تستطع تحديد الفترة الزمنية بين كل مرة إذ كان يتوجـب عليهـا أن تستوضح من المجني عليها بشكل واضح ومفصل عن أول مرة وقع عليهـا فعـل الاعتـداء الجنسي وأخر مرة وتحديد الفترات الزمنية بين كل مرة ولما لم تفعل ذلـك فيكـون قرارهـا مستوجب النقض لورود هذا السبب على القرار المطعون فيه .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٨ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق

غ.د

lawpedia.jo